

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.16
19 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن دورة اللجنة الثانية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل

السادس عشر - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل السادس عشر - حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في آن واحد مع البنددين ١١ و ١٨ منه (انظر الفصلين الحادي عشر والثامن عشر) في جلساتها من ١٨ إلى ٢٢ المعقودة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١).
- ٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة للدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ١٦، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.
- ٣- وأثناء المناقشة العامة التي أجريت بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٢): الاتحاد الروسي (الجلسة ٢٠)، أثيوبيا (الجلسة ٢٠)، أوكرانيا (الجلسة ٢٠)، باكستان (الجلسة ٢١)، بنغلاديش (الجلسة ٢٠)، جمهورية كوريا (الجلسة ٢٠)، سري لانكا (الجلسة ٢٠)، الصين (الجلسة ٢٠)، النمسا (الجلسة ٢٠)، الهند (الجلسة ٢٠)، هنغاريا (الجلسة ٢٠).
- ٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلّى بها المراقبون عن البلدان التالية: استونيا (الجلسة ٢١)، ايران (جمهورية - إسلامية) (الجلسة ٢١)، بولندا (الجلسة ١٨)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الجلسة ٢١)، رومانيا (الجلسة ٢١)، سلوفاكيا (الجلسة ٢١)، السودان (الجلسة ١٩)، سويسرا (الجلسة ٢١)، فنلندا (فيما عن بلدان الشمال الأوروبي) (الجلسة ٢١)، فييت نام (الجلسة ٢١)، لاتفيا (الجلسة ٢١).
- ٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلّى بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (الجلسة ٢٢)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (الجلسة ٢١)، الرابطة النسائية لعموم باكستان (الجلسة ٢٢)، مركز أوروبا - العالم الثالث (الجلسة ٢٢)، رابطة الحقوقين الأمريكية (الجلسة ٢٢)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الجلسة ١٨)، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (الجلسة ٢١)، مؤسسة الهيملايا للبحث والثقافة (الجلسة ١٩)، المجلس الهندي للتعليم (الجلسة ١٩)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (الجلسة ١٨)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الجلسة ١٨)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (الجلسة ١٩)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين (الجلسة ٢٢)، المعهد الدولي للسلم (الجلسة ١٩)، التحرير (الجلسة ١٩)، فريق حقوق الأقليات (الجلسة ١٩)، رابطة العالم الإسلامي (الجلسة ٢٢)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (الجلسة ١٩)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (الجلسة ٢١)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين بلدان الشمال

والجنوب (الجلسة ١٨)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (الجلسة ٢٢)، المؤتمر الإسلامي العالمي (الجلسة ٢٢)، مجلس السلم العالمي (الجلسة ١٨).

٦- وأدلى ببيان ممارسة للحق في الرد كل من ممثلي الصين (الجلسة ٢١)، والمكسيك (الجلسة ٢٢)، وكل من المراقبين عن استونيا (الجلسة ٢١)، والجماهيرية العربية الليبية (الجلسة ١٩) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجلسة ١٩).

٧- واستأنفت اللجنة، في جلستها ٣٥ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، نظرها في مشروعى القرارين المقدمين في إطار البند ١٦.

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨- عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1996/L.26 الذي اشترك في تقديميه الاتحاد الروسي، واستراليا، والبرازيل، وبوتان، وبولندا، وجنوب إفريقيا، وقبرص، وكولومبيا، والهند. وانضمت فيما بعد إلى البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار: المانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وكندا، وكوستاريكا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وأدلى ممثل باكستان ببيان توضيحاً للتصويت بعد التصويت.

١٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٦.

حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١١- عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.34 الذي اشترك في تقديميه: الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، والأرجنتين، واستراليا، واستونيا، وأفغانستان، وأكادور، وألبانيا، وأوكراينا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبين، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورواندا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولختنستاين، ومنغوليا، والترويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وانضمت، فيما بعد لاتفيا، ومالطا، وهنغاريا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٢- ونصح ممثل النمسا مشروع القرار شفوياً كما يلي:

(أ) حذف الفقرة التاسعة من الديباجة:

(ب) القيام في الفقرة ١٣ من المنطوق بحذف كلمة "تظل" الواردة بعد كلمة "الأقليات".

١٣- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٦.

- - - - -